بينهما عقد بطر او زوال ثم لو شهد لزوجته بان فلانا
قذفها لم يصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني
وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها
فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه
او فرعيه ويكون على الآخر كما جزم به الغزالي
ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن
عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبيعي
قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل
تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان
في حجره ام لا وان اخذناه باقراره برشده في حجره
تنبيه قد علم من كلام المص ان ما عدا الاصل
والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم
لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا
تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق
في وداده بان يهمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل
ذلك اي في زماننا او نادر في زماننا او معدوم
ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الي قاض لم
ولو غير معين اي لا يعمل به في ما انهاه فيه من الاحكا
كان حكم فيه لحاضر على غايب بين يديه الا بعد شهادة
شاهدين عليه شهادة يشهدان عند من وصل اليه
من القضاة بما فيه اي الكتاب من الحكم تنبيه

صورة

صورة الكتاب كما هو كلام الروضة حضر فلان وادعى
على فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له
بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك
فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين وسميهما
ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما ويسن
ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول
اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان
خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وانما
فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم
ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند
القاضي الآخر على الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم
ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان
قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف
به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف
به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم
وقد ثبت باقراره او بحجة ان اسمه حكم عليه ان لم يكن
ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان
الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه
فيه وعاصر المدعي فان مات او انكر بعث المكتوب
اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود
عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغايب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)